

إفاضة العوائد

[229] [متعلقها ، لا انها تقتضي ايجاده في طرف عدمه ، ولا ايجاده في طرف وجوده ، ولا ايجاده في كلتا الحالتين ، لان هذا النحو من الاقتضاء يرجع إلى طلب الشئ مع نقيضه ، أو مع حصوله ، فظهر ان الامر يقتضى وجود ذات الفعل من دون ملاحظة تقييد الفعل بالنسبة إلى الحالتين المذكورتين ، ولا اطلاقه بالنسبة اليهما . نعم الامر المتعلق بذات الفعل موجود ، سواء كان المكلف ممن يترك أو يفعل ، ولكن هذا الامر الموجود يقتضى عدم تحقق الترك وتحقيق الوجود ، لا انه يقتضى الوجود على تقدير الترك . وبعبارة اخرى يقتضى عدم تحقق هذا المقدر ، لا أنه يقتضى وجود الفعل في فرض وقوعه ، لان الثاني يرجع إلى اقتضاء اجتماع النقيضين ، دون الاول ، فافهم فانه لا يخلو عن دقة . (المقدمة الرابعة) - أنه لم يرد في خبر ولا آية بطلان تعلق امرين بالضدين في زمان واحد ، حتى يتمسك باطلاق ذلك الخبر وتلك الآية في بطلانه ، إنما المانع حكم العقل بقبح التكليف بما لا يطاق ، وهو منحصر فيما إذا كان الطلبان بحيث يقتضى كل واحد منهما سلب قدرة المكلف عن الاتيان بمقتضى الآخر ، لو أراد الاتيان بما يقتضيه . أما لو كانا بحيث لا يوجب ذلك ، فلا مانع اصلا . إذا عرفت المقدمات المذكورة ، فنقول : لو أمر الأمر بايجاد فعل مقارنة لترك ضده الآخر ، فهذا الامر باعث في نفس المأمور لو علم بتحقيق ذلك الترك في الآن المتصل بالآن الذى هو فيه ، إذ لو صبر إلى ان يتحقق ذلك الترك لم يقع المأمور به بالعنوان الذى امر به ، وهو المقارنة ، فمحل تأثير هذا الامر في نفس المأمور إنما يكون مقارنة لوقوع الترك ، فيجب أن يؤثر في ذلك المحل بمقتضى المقدمة الاولى . وهذا الامر المبتنى على ترك
